

اتفاقية
لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة
بين حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة دولة الكويت

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الكويت ، (مشاراً إليهما فيما بعد بـ
"الدولتان المتعاقدتان")؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي وتعميقه بما يحقق
مصلحة الدولتين وعلى وجه الخصوص في تهيئه الظروف المواتية والضمان المناسب
لاستثمارات المستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة
الأخرى ؛

وإدراكاً منهما بأن تشجيع تدفق الاستثمارات بينهما والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات
سيكون حافزاً لتنشيط المبادرات في العمل التجاري لغرض الازدهار الاقتصادي ولزيادة
الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات أكثر شمولاً من الاتفاقية الموقعة
بين البلدين في ١٥/٥/١٩٨٩ بما يتواءم مع التطورات الاقتصادية الداخلية وعلى الصعيد
الدولي ؛



فقد اتفقتا على ما يلي :

تعريف

لاضراض هذه الاتفاقية ، و ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ،

١- يعني مصطلح " استثمر " كافة أنواع الأصول التي تقع في دولة متعاقدة والتي يمتلكها ، أو يكون له فيها مصلحة غالبية ، مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة أينما كان مقرها في دولة متعاقدة أو دولة تالفة وذلك وفقا للقوانين واللوائح التي تنظم النشاط الاستثماري في إقليم الدولة المضيفة للاستثمار، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإجازات والرهونات وإميازات الدين والرهونات الجارية وحقوق الإلتفاع وحقوق مماثلة أخرى .

(ب) شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك ، أو حصص ، أو أسهم ، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية ، والسندات ، وسندات الدين ، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك ، والدين الأخرى والقرض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة .

(ج) مستحقات بأموال و مستحقات لأي أصول أخرى أو أداء وفقا لمعقد ذو قيمة إقتصادية .

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشمل بون حصص ، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة .

(هـ) أي حق يقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقا لقانون بما في ذلك حقوق التقيب والإستكشاف والإستخراج أو

الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع وإستعمال وبيع المنتجات ،
وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات .
أي تغيير في الشكل الذي إستمرت به الأصول أو تم إعادة إستثمارها به إن بوغزو
في طبيعتها كإستثمار .

وينطبق أيضاً مصطلح "إستثمار" على "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة
الإستثمار ، والناجم عن "التمويلية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .


٢- يعني مصطلح "إستثمار" بالنسبة لدولة متفادئة :

- (أ) شخص طبيعي وحمل جنسية تلك الدولة المتفادئة مادياً لقوانينها التفادئة ؛
- (ب) حكومة تلك الدولة المتفادئة وهياكلها ومؤسساتها ؛
- (جـ) أي شخص إختيارى أو أي كيان اقتصادى آخر تم تأسيسه بصورة قانونية
بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتفادئة ؛

(د) إذا كان الأشخاص إختياريين أو طبيعيين تابعين لدولة متفادئة ما يزيد على
نصف رسمال شخص إختيارى أو كيان اقتصادى قائم قانونياً في دولة ثالثة
وكان ذلك الشخص الإختيارى أو الكيان الإقتصادى يستثمر في إقليم الدولة
المتفادئة الأخرى فإن ذلك الشخص يعتبر شخصاً إختيارياً تابعاً للدولة
المتفادئة الأولى لأغراض هذه التفادئة .

٣- يعنى مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحقها إستثمار ، بعض النظر عن الشكل الذي
تتخذ به ، وتخصن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح
الرأسمالية وأرباح الأسهم والأقواتات وأرباح الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات
أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية ، أيا كان نوعها .

٤- يعنى مصطلح "تصفية" أي تصرف يتخذ لغرض الإجراء الكلي أو الجزئي للإستثمار.



٥- يعني مصطلح "إقليم"

بالنسبة لدولة الكويت : أي منطقة خارج البحر الإقليمي لدولة الكويت والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية ؛

بالنسبة لجمهورية مصر العربية : الأراضي الواقعة داخل الحدود الدولية لجمهورية مصر العربية والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لسيادة الدولة أو لولايتها الإقليمية وفق أحكام القانون الدولي والقوانين المرعية في جمهورية مصر العربية .

٦- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام إتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها .

٧- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكايات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً .

مادة ٢

قبول وتشجيع الاستثمارات



١- تقوم كل من الدولتين المتعاقبتين وفقاً لقوانينها ونظمها النافذة بقبول وتشجيع الاستثمارات في إقليمها ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقبتين ، بالنسبة للاستثمارات المقبولة في إقليمها ، بمنح هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها الأذونات والموافقات والإجازات

والتراخيص والتعاريف الضرورية ، بالقرن المسموح به ووقتاً الأخرى والقسر وط
المحددة بقرانيها ونظمها .

٣- يجوز للراغبين المتعاقبين التفاوض فيما بينهما بأية وسيلة تريان أنها مناسبة لتفصيل
وتسهيل فرص الإستثمار داخل إقليم كل منها .

٤- تعمل كل من الراغبين المتعاقبين ؛ وقتاً لقرانيها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وصل
الإشخاص الطبيعيين ؛ وبمسن نية على دراسة طلبات المستثمرين القابضين للولاية
المتعاقبة الأخرى وطلبات موظفي الإدارة العليا مسن التغيير والإداريين المسجلين
لأغراض

الإستثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في الولاية المتعاقبة المصنوية .
نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الولاية المتعاقبة المصنوية .

وتسمح كل من الراغبين المتعاقبين وقتاً لقرانيها ونظمها مستغري الولاية المتعاقبة
الأخرى الذين لديهم استثمارات في إقليمها ، بتوظيف أي شخص مسن رئيسي يختاره
المستثمر ، وذلك خلال المدة التي يكون قد سمح لمل هذا الشخص الرئيسي بالدخول
والإقامة والتمل في إقليم الولاية المتعاقبة المذكورة أولاً .

٥- تسمح كل من الراغبين المتعاقبين ؛ في الحدود التي تسمح بها قرانيها ونظمها ، بأنه
عندما يتم نقل بخلع أو أشخاص لهم صلة باستثمار ، أن يتم ذلك براسطة مشروحات
تابعة للولاية المتعاقبة الأخرى .

مادة ٣

حماية الإستثمارات



١- تتمتع الإستثمارات من قبل مستثمرين من أي من الراغبين المتعاقبين بالحماية والأمان
الكاملين في إقليم الولاية المتعاقبة الأخرى على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي
المعترف بها وأحكام هذه الإتفاقية . إن تقوم أي من الراغبين المتعاقبين بأي شكل كان
بإتخاذ إجراءات تعسفة أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بمشال هذه الإستثمارات أو

بالأنشطة المرتبطة بما في ذلك استعمال والتمتع في إدارة وتميصة وصيانة وتوسع الاستثمارات .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقبتين بالإعلان عن كافة القوانين والنظم واللوائح والأحكام التي تتعلق أو تؤثر مباشرة باستثمارات أو أنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- تعمل كل من الدولتين المتعاقبتين على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالاستثمارات . ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في اللجوء إلى المحاكم والهيئات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية، وكذلك الحق في تكليف أشخاص من اختيارهم مؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لاستثماراتهم والأنشطة المرتبطة والمتعلقة بها .

٤- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تفرض على مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءات إجبارية ، قد تتطلب أو تقيد شراء المواد ، أو الطاقة ، أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نوع أو تقيد تسويق المنتجات داخل أو خارج إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة ، أو أي إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى لصالح استثمارات يقوم بها مستثمريها ، أو مستثمريها من دولة ثالثة .

٥- لا يجوز إخضاع الاستثمارات في الدولة المتعاقدة المضيفة لمتطلبات أداء قد تلحق ضرراً بها أو ذات أثر سلبي على استعمالها أو التمتع بها أو إدارتها أو صيانتها أو توسعها أو على الأنشطة المرتبطة الأخرى ، إلا إذا اعتبرت مثل هذه المتطلبات حيوية لاعتبارات الصحة العامة أو النظام العام أو البيئة وتم تطبيقها بموجب أداة قانونية عامة التطبيق .

٦- يجب عدم إخضاع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة المضيفة للحراسة أو المصادرة أو أي إجراءات مماثلة إلا وفقاً للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي، الواجبة التطبيق ، والأحكام الأخرى المعنية في هذه الإتفاقية .

- ٧ -

٧- يتعين على كل من الدولتين المتعاقبتين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات وأنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة ٤

عائدات الاستثمارات

تستفيد عائدات الاستثمار التي يعاد استثمارها طبقاً لقوانين وأنظمة الدولة المتعاقدة المضيفة لها وكذلك نتائج التصفية بنفس الحماية والامتيازات الممنوحة للاستثمار الأصلي.

مادة ٥

أحكام الدولة الأكثر رعاية

١- تضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للإستثمارات ، التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة . ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة للإستثمارات الخاضعة لمستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة ؛ أيها تكون الأكثر رعاية .

٢- تمنح كل دولة متعاقدة في إقليمها لمستثمري واستثمارات وعائدات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنح لاستثمارات وعائدات مستثمري أي دولة ثالثة .

٣- بالرغم من ذلك ، لا تنفس أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:



- (أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب إقتصادي إقليمي أو أي إتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقبتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛
- (ب) أي إتفاق دولي أو إقليمي أو إتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .

مادة ٦

التعويض عن الضرر أو الخسارة

- ١- يمنح المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقبتين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة ، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة .
- ٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقبتين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة وذلك في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والنتيجة عن :
- (أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛
- (ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تكون بحسب ضرورة الموقف ؛



يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مسدة الاستيلاء أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم ، ويجب أن تسدد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملية قابلة للتحويل بحرية ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

مادة ٧

نزح الملكية

١- (أ) لا تخضع الاستثمارات التي يقوم بسها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقبتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى للتأميم أو نزح الملكية أو المصادرة أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزح الملكية أو المصادرة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزح الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها بصفة عامة .

(ب) يتم تحديد التعويض عن الاستثمار المنزوع ملكيته وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزح الملكية أو الذي أصبح فيه نزح الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة عينية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم") . يتم حساب هذا التعويض بعملية قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر ، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة ، من تاريخ نزح الملكية وحتى تاريخ الدفع ، بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق ، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصيريات لندن (ليبور) أو ما يعادله .

(ج) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فإن التعويض يتم تحديده بناءً على مبادئ منصفة أخذاً في الاعتبار كافة العوامل

والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الإستثمار ، وقيمة الإخلال ، والزيادة في قيمة الإستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . يتم دفع مبلغ التعويض المحدد نهائياً على الفور للمستثمر بعملة قابلة للتحويل بحرية والسماح بتحويله بحرية وبدون تأخير .

٢- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ ، ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ١٠ من هذه الإتفاقية ، يكون للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة ، لقضيته بما في ذلك تقييم استثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الإستثمار .

٣- يشمل " نزح الملكية " أيضاً الحالات التي تنزع فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثماراً غالباً أو مهماً فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى .

٤- تشمل عبارة "نزح الملكية" أيضاً أي تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة مثل تجميد أو تقييد الإستثمار ، أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الإستثمار ، أو إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تأثير مصادرة الأملاك أو نزح الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو مصالحه الغالبة أو الجوهرية في استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للإستثمار .

مادة ٨

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات وإجراءاتها

١- تضمن كل من الدولتين المتعاقبتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر لمدفوعات متعلقة باستثمار داخل وخارج إقليمها ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الإستثمار ؛

(ب) العائدات ؛

(ج) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب إتفاقية قرض ؛

(د) الأتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١ (د) ؛

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الإستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالإستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٦ و ٧ ؛

(ح) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٩ ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

٢- تسمح كل من الدولتين المتعاقدتين حسب القوانين والأنظمة المعمول بها لديها ، بتنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود لا مبرر لهما ، بإتمام التحويل بعملة قابلة للتحويل بحرية طبقاً لسعر الصرف السائد في السوق .

مادة ٩

الحلول محل المستثمر

١- إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية أو أي جهة أخرى معينة من قبلها ("الطرف الضامن") تأسست أو تم إنشاؤها في تلك الدولة المتعاقدة بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان ضد أخطار غير تجارية تعهدت به يتعلق بإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المضيفة") ، فإن على الدولة المضيفة الاعتراف :

- (١) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قسائري من كمل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الإستثمار ؛
- (ب) بحق الطرف الضامن بملكية مثل هذه الحقوق وتنفيد تلك المطالبات والاتزامات المتعلقة بالإستثمار استنادا إلى مبدأ الحلول محل المستثمر .
- ٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

- (١) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والاتزامات المتعهد بها بتفخمي التنازل المتنازل إليه بالقررة ١ أعلاه ؛
- (ب) أية مدفوعات يتم استلامها بناء على تلك الحقوق والمطالبات .
- ٣- دون الإخلال بالمادة ٨ ، فإن أي مدفوعات يستحقها الطرف الضامن بالمعاملة المحلقة بناء على الحقوق والمطالبات المكتسبة ، يتعين أن يتم توفيرها و استعمالها بحرية للطرف الضامن لغرض مراجعة أي مصروفات قد يتكبدها في أقليم الدولة المضيفة .

مادة ١٠

تسمية المنازعات بين الدولة المتعاقدة ومستثمر

- ١- المنازعات التي تنشأ بين الدولة المتعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيمسا يتعلق باستثمار يعود للأجبر في إقليم الدولة المذكورة أولا ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .
- ٢- إذا تعذر تسمية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم أخطار كلبي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع باحدى الوسائل التالية :
- (١) محكمة الدولة المتعاقدة المعنية للاستثمار التي تختص بذلك ؛
- (ب) طيفا لدية إجراءات مناسبة لتسمية النزاع متفق عليها مسبقا ؛



(ج) وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ ؛

(د) مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ؛

(هـ) تحكيم دولي طبقاً للقرارات التالية من هذه المادة .

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية :

(أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشائه بناءً على إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ ("إتفاقية واشنطن") في حالة كون الدولتين المتعاقبتين طرفين في إتفاقية واشنطن وانطباق إتفاقية واشنطن على النزاع ؛

(ب) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التحكيم المشار إليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛

(ج) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز له وقيل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يلتمس من المحاكم التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .



٥- تعطي كل من الدولتين المتعاقبتين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الإستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً لاختيار المستمر بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ب) أو الاتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة ٣ (ج) .

٦- (أ) الموافقة الواردة بالفقرة ٥ ، سوية مع الموافقة الواردة بالفقرة ٣ تفي بالطلب الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من اتفاقية واشنطن ، والمادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو/حزيران ١٩٥٨ (" إتفاقية نيويورك ") ، والمادة ١ من قواعد تحكيم يونسترال .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الاتفاق المتبادل عليه بين الطرفين ، يجب أن يعقد في دولة تكون طرفاً في إتفاقية نيويورك . أن المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية تعتبر ناشئة عن علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة ١ من إتفاقية نيويورك .

(ج) ان تقوم أي من الدولتين المتعاقبتين بمنح الحماية الدبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخرى في الالتزام بالحكم الصادر أو بتطبيقه بشأن ذلك النزاع . على أنه يمكن تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع .

٧- تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقاً لتلك القواعد من القانون حسبما أتفق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مثل هذا الاتفاق ، ينطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ، بما في ذلك قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ، وقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، أخذاً في الاعتبار أيضاً الأحكام المعنية في هذه الإتفاقية .

٨- قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن حكماً بدفع فائدة ، تكون نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع ، وتقوم كل من الدولتين المتعاقبتين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فوراً ، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها .



٩- يجب أن لا تقوم أي من الدولتين المتعاقبتين بأي حال من الأحوال ، باتخاذ أي عمل أو إجراء يكون من شأنه تعطيل أية إجراءات قضائية أو إجراءات التحكيم أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . كما لا يجوز إقامة أي إدعاء مقل أو حق مقاصصة على كسبون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم ، بناء على عقد تأمين ، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان سواء عام أو خاص بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

مادة ١١

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقبتين

- ١- تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية .
- ٢- إذا لم يتم تسوية النزاع والوصول إلى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تحريري لعقد تلك المشاورات أو من تاريخ طلب تسويته عبر القنوات الدبلوماسية من قبل أي من الدولتين المتعاقبتين ، و ما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .
- ٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعين كل من الدولتين المتعاقبتين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقبتين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقبتين للدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم .
- ٤- إذا لم تراجع المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات



اللائحة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتنازعتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتنازعتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأهمية والسعي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتنازعتين لإجراء التعيينات اللازمة .

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب إطباقها ، ويكون لهاياً ومزماً لكل من الدولتين المتنازعتين . وتتحمل كل من الدولتين المتنازعتين التكاليف المحمكة للتحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتنازعة وكذلك تكاليف مطالبها في إجراءات التحكيم . أما تكاليف الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فتحمّلها كلتا الدولتين المتنازعتين مناصفة بينهما ، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك .

مادة ١٢

تطبيق الأحكام الأخيرة

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتنازعتين أو الاتفاقيات بموجب القوانين الدولية القائمة حالياً أو التي قد تنشا في وقت لاحق بين الدولتين المتنازعتين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن حكماً ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، تفتح الإستشارات أو الأفضلية المرتبطة التي تقوم بها مستخدمو السوية المتنازعة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالنسبة الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .



- ١٧ -

مادة ١٣

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الإستثمارات القائمة التي وظفها أو يوظفها مستثمرون من أي من الدولتين المتعاقبتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لتشريعاتها وقوانينها وأنظمتها قبل سريان هذه الاتفاقية ، ولكن هذه الاتفاقية لا تسري على المنازعات التي تكسبون قد نشأت قبل سريان نفاذها حتى لو امتدت آثارها بعد ذلك التاريخ .

مادة ١٤

نفاذ الاتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الأخرى باستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة بقبول الدولة النهائي لأحكام هذه الاتفاقية والتصديق عليها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار .

مادة ١٥

المدة والإنهاء

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة ، وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقبتين للدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة خمسة عشر (١٥) سنة من تاريخ الانتهاء .



ولشهاداً على ذلك ، قام المفوضون المعينون لكلا الدولتين المتعاقبتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وقعت في الكويت في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر محرم ١٤٢٢ هـ الموافق ليوم السابع عشر من شهر أبريل ٢٠٠١ م ، من أصليين باللغة العربية ، ولكل من الأصليين حجية متساوية .



عن
حكومة دولة الكويت

عن
حكومة جمهورية مصر العربية